الامام ابو يوسف ففي الهداية انه مع ابي ح وفي المبسوط والاسرار
وشروح الجامع لتغير الاسلام وقاضيخان انه مع محمد قاله في
البرهان فقول الشارح بعد اسطر وقالا يصلح الخ بناء على القول الثاني
كما لا يخفى قوله والملازم بحال الجاني هو الترتيب اذ في التخيير
نوع تخفيف وهو لا يستحق وكلة او تستعمل للترتيب كما في قطاع الطريق
قاله في البرهان وملا مسكين قوله وان جرحه او قطع عضوه
او نتف ريشه ضمن ما نقص منه فيقوم صيدا سليما وجريحا فيغرم
ما بين القيمتين قاله ملا مسكين ولو غاب عنه ولم يدر اما مات او لا
لزمه كل القيمة استحسانا فان وجده بعد ذلك ميتا وعلم موته
بسبب اخر ضمن الجرح فقط وعموم كلامه ما لو قطع يده واخر رجله
الا ان الثاني انما يضمن ما نقص من قيمته مجروحا كما في الخزانة
والمسالة معتمدة بان لا يخرجه لقطع عن حيز الامتناع فان اخرجه
ضمن كل القيمة كما في السراج وهذا القيد يعلم من قوله بعد ونتف
ريشه وان يقصد لقطع فان لم يقصده كما اذا اخلص حمامة من شبكة
او سبع او شبكة او خيط من رجله فقطعت فلا شيء عليه وكذا لو
قتل قصد به الاصلاح كذا في الدراية وان لا يقتله بعده قبل ان
يكفر فان قتله كان عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة ساقط
كذا في الفتح فان كفر ثم قتله كان عليه اخرى ولو جرحه ثم كفر
اي عن موته فات اجزاه لانه ادى بعد سبب كذا في النهر
قوله لا يسقط عنه الضمان استظهره في البحر الرائق وفي النهر وهو
المناسب للاطلاق قوله وقطع قوائمه اي كلها واما بعض قوائمه

ففيه ضمان النقصان كما افاده بقوله او قطع عضوه يعني ولم يخرجه
عن حيز الامتناع كما قدمناه قوله من حليه الحلب محركا اللبن المحلوب
كذا في المغرب قوله وكسر بيضه وكذا اذا اشواه كما في الجوهرة وفي
النهر ولو ادى قيمة بيض كسر او جراد شواه حل له الاكل لانه لا يفتقر الى
الذكاة بدليل اباحة اكل قلي شيء فلم يصر ميتة كذا في المحيط
انتهى قوله لانه اصل الصيد لانه معد ليكون صيدا فاعطى له حكم
الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم قوله وخروج فرخ ميت قال في
الغرر هذه المسالة لا تخلو من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر او علم
انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا فان كان الاول
ضمن وان كان الثاني فلا شيء وان كان الثالث فالقياس ان لا يغرم
سوى البيضة وفي الاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ حيا انتهى
واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء كما في البحر وقيد بميت لانه
لو خرج حيا وطار لم يكن عليه شيء كما في النهر وافاد في البحر انه لو
نفر صيدا عن بيضه فمسد او اخذ بيض صيد فدفنه تحت
دجاجة فمسد يضمن لانه لو خرج وطار انتهى قوله ولا يجب ضمان
الولد لان الجنين جزء من وجه ونفس من وجه وجزاء الصيد مبني
على الاحتياط فرجحنا فيه جانب الكمية فاوجبنا فيه ضمانهما بخلاف
حقوق العباد لانها لما تبنى على المشاحة فلا يجب بالشك قوله دون
العقعق لانه لا يستدعي بالاذى غالبا ولا سيما غرابا عرفا وذكر في الظهيرية
ان فيه روايتين والظاهر انه من كصيود وقال في المصباح العقعق
وزان جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)